قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/419	3563/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/04/24هـ، الموافق 2021/11/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم شركة غير مدرجة في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة (اللجنة سابقاً) في تاريخ 1442/07/04 هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه "أنه في يوم الأربعاء الموافق 2020/09/02م تم التواصل هاتفياً مع موظفي الشركة المدعى عليها من أجل الاستعلام عن عدد الأسهم التي تحتويها محفظتي الاستثمارية لديهم وسعر السهم في ذلك الوقت وهو سهم شركة (أ) وكانت إجابة موظف الشركة المدعى عليها أن عدد الأسهم هو (9317) سهم وسعر السهم (15.93) دولار أمريكي وأنه في حالة البيع سوف تكون قيمة الأسهم المباعة هي (148.387.93) دولار أمريكي وبناءً على هذه المعلومة الصادرة من موظف الشركة المدعى عليها تم اتخاذ قرار بيع الأسهم فوراً وبناءً عليه تم بالفعل إيداع قيمة الأسهم المباعة في حسابي الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها وورود رسالة نصية تثبت تنفيذ عملية البيع أسهم شركة (أ) وعددها (9317) سهم وبسعر (15.93) دولار أمريكي وبقيمة إجمالية مقدارها (148.387.93) دولار أمريكي، إلا أن المفاجأة الغير متوقعة ورود اتصال في نفس اليوم 2020/09/02م عند الساعة (10:30) مساءً من أحد موظفي الشركة المدعى عليها يفيد بأن هناك خطأ حصل في عملية البيع حيث تم بيع الأسهم بعد أن تمت تجزئة السهم ليصبح عدد الأسهم (124) سهم وبسعر (15.93) دولار أمريكي. وعليه فإن المعلومة التي بني عليها قرار البيع كانت خاطئة ومغلوطة ومضللة مخالفة بذلك المادة (الخامسة) فقرة (8) من المبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم وقد قام البنك من تلقاء نفسه بالدخول على محفظتي الاستثمارية ودون إذني أو موافقتي واتخذ قرار بسحب المبالغ وإعادة الأسهم من جديد وبيعها بعد التجزئة دون الرجوع لي أو موافقتي مخالفة المادة (الخامسة) فقرة (6) من المبادئ نفسها والتي تلزم الأشخاص المرخص لهم بحماية أصول العملاء. مما نتج عنه

خسائر مالية كبيرة لحقت بمحفظتي الاستثمارية وكل ذلك موثق عبر التسجيلات الصوتية لدى الشركة المدعى عليها وأطلب هنا الرجوع لها وسماعها. ثانياً: بناءً على ذلك تم تقديم شكوى على الشركة المدعى عليها لدى هيئة سوق المال برقم (- -) وتوضيح كل ما سبق ذكره آنفا إلا أن رد الشركة المدعى عليها كان مخالف لنظام هيئة السوق المالية واعتمد في رده على الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (الثمانون) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي الزمت الشخص المرخص له - وهي الشركة المدعى عليها - القيام بالتصحيح بأسرع وقت ممكن في حالة اكتشاف فروقات في أي من التسويات المشار لها في الفقرة (أ) من المادة) (الثمانون) والفقرة (1) من المادة (السادسة) وكل ما ذكرته لا يتوافق مع المخالفة التي ارتكبت من الشركة المدعى عليها والتي في أساسها هي تقديم معلومات مغلوطة ومضللة أدت إلى اتخاذ قرار بيع أسهم شركة (أ) حيث أن الأصل صحة أمر البيع وماعدا ذلك فيعد من قبل التضليل الذي يتحمله البنك ومنسوبيه. المستندات: تم إرفاق إشعار الشكوى لدى هيئة السوق المالية word/PDF، صورة من إثباتات الملكية للأسهم. الطلبات: أطلب من اللجنة مخاطبة هيئة سوق المال وذلك لتزويدها بتقرير عن العمليات المالية التي تمت في يوم الأربعاء 2020/09/02م. أطلب من اللجنة مخاطبة الشركة المدعى عليها لتزويدها بالمحادثات الصوتية التي أجريت مع مسؤول الشركة المدعى عليها في يوم الأربعاء 2020/09/02م. أطلب من اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ (148.387.93) دولار أمريكي والمسحوب من محفظتي الاستثمارية لديهم والتي تمثل عملية بيع عدد (9317) سهم في شركة (أ). إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن فوات المنفعة الاستثمارية من تاريخ (2020/09/02م) وحتى تاريخ إقامة الدعوى في 2021/02/02م، حسب مبدأ المسؤولية التقصيرية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/07/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/07/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود إفادة اللجنة الموقرة بأنه بالرجوع إلى الإدارة المعنية ومراجعة كافة الإجراءات التي تمت بهذا الخصوص، فإنه تبين بأن المدعي نفذ أمر البيع لكامل الأسهم المذكورة بموجب اتصال هاتفي وذلك بسعر (15.93) دولار أمريكي، وتلقى على إثر ذلك إشعاراً على هاتفه بتأكيد العملية بقيمة (148,387.93) دولار أمريكي. ونظراً لوجود وسيطنا الخارجي في الولايات المتحدة الأمريكية وفارق التوقيت، فإنه تم إشعارنا من قبل وسيط الشركة في السوق الأمريكي بعد ثلاثة ساعات من تنفيذ المدعي للعملية بقيام شركة (أ) بتجزئة أسهمها (تجزئة عكسية) بتاريخ (2020/09/01م)، وبالتالي تجزئة أسهم المدعي. وفي مساء اليوم ذاته - وكما أقر المدعي في

صحيفة دعواه، قام أحد ممثلي الشركة بالاتصال به لإفادته بعملية التجزئة العكسية وإشعاره بأنه سوف تتم عملية التصحيح على محفظته بناءً على معطيات التجزئة التي خلصت إلى امتلاك المدعي لعدد (124) سهم في ذات شركة (أ) بسعر (15.93) دولار أمريكي وبالتالي استحقاقه لمبلغ (1,940.45) دولار أمريكي فقط. وبناءً عليه، قامت الشركة بمعالجة الحالة بسحب القوة الشرائية الغير مستحقة للمدعي استنادًا على الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الثمانون من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1 - 83 -2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2 - 75 -2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، التي ألزمت مؤسسة السوق المالية – وهي الشركة المدعى عليها في هذا السياق – القيام بالتصحيح بأسرع وقت ممكن في حال اكتشاف فروقات في أي من التسويات المشار لها في الفقرة (أ) من ذات المادة بحيث لا تتجاوز ثلاثة أيام في جميع الأحوال. نودُ أن نلفت نظر اللجنة الموقرة بأن المدعي أثناء المكالمة الهاتفية التي من خلالها أصدر أمر البيع لعدد (9317) سهم في شركة (أ) بسعر (15.93) دولار أمريكي، بادر بسؤال الموظف هل حصلت تجزئة لأسهم الشركة وأجاب الموظف بأنه يوجد احتمالية حدوث تجزئة على أسهم الشركة وذلك عند ملاحظة الموظف لزيادة سعر السهم بشكل مبالغ فيه وارتفاعه من (1) إلى (17) دولار أمريكي تقريباً، علماً بأنه حتى تلك اللحظة لم يصل الشركة أي إشعار من قبل وسيطنا الخارجي بحدوث التجزئة العكسية، ومع ذلك أمر المدعي ببيع الأسهم بسعر السوق وهذا يوضح عِلم المدعي المُسبق بحصول تجزئة على أسهم الشركة. لذلك، وحيث إن ما قامت به الشركة من تصحيح في محفظة المدعي تم في نفس اليوم التزاماً وحرصاً منها على الالتزام بالمعالجة في أسرع وقت ممكن، فإن ذلك لا يُعد مخالفاً للوائح هيئة السوق المالية بل من الواجبات التي تقع على عاتقها، بالإضافة إلى أن ما قامت به لا يُعد مخالفاً لأي من بنود اتفاقية فتح الحساب الموقعة مع المدعي. وعليه، فإننا نأمل منكم قبول طلبنا برد دعوى المدعي والطلبات الناشئة عنها لصحة إجراء الشركة المتخذ ولعدم مخالفته لأي من اللوائح المنظمة في هذا الشأن، ولعدم قيام مسؤولية الشركة تجاه المدعي".

وفي تاريخ 1442/07/24هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أقر ممثل الشركة المدعى عليها أن أمر البيع نفذ لكامل الأسهم لعدد (9317 سهم) بموجب اتصال هاتفي بسعر (15.93) دولار أمريكي وتلقى إشعار بتأكيد إيداع قيمة الصفقة في حسابه وذلك

بتأكيد قيمة العملية بمبلغ (148,387.39) دولار أمريكي، وبالتالي لا نزاع على أن هناك حق مالي للمدعي نتيجة أمر بيع صدر من قبله وأمر تنفيذ قامت به الشركة المدعى عليها. ثانياً: أيضاً أقر ممثل الشركة المدعى عليها أنه تم إشعارهم من قبل وسيط الشركة في السوق الأمريكي بعد ثلاث ساعات من تنفيذ المدعي لعملية البيع بقيام شركة (أ) بتجزئة أسهمها وبالتالي فإنه في عالم أسواق المال يعتبر هذا الفعل تضليل وتقصير أدى إلى هذا الخطأ الفادح من قبل الشركة المدعى عليها يوجب معه التعويض المالي حسب قاعدة المسؤولية التقصيرية والمتوفرة عناصرها في حالة المدعي (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) التي أدت إلى قيام المدعي باتخاذ قرار مبني على معلومات مغلوطة تستوجب معها التعويض وجبر الضرر لاسيما أن الأصل سلامة عملية البيع. لذا كان من مسؤولية وواجب الشركة المدعى عليها التحوط قبل تنفيذ أمر البيع حيث أنه لا يتصور وقوع الخطأ منها في مثل هذه الحالات ولا يسأل عنها العميل. ثالثاً: ذكر ممثل الشركة المدعى عليها بأن المدعي أقر بتلقي اتصال من أحد ممثلي الشركة بإفادته بعملية التجزئة العكسية وأنه سوف تتم عملية التصحيح على محفظته بناءً على معطيات التجزئة وهذا صحيح، ولكن المدعي أبدى اعتراضه على ذلك الإجراء في حينه وبالتالي ممثل الشركة لم يأتي بجديد يذكر بل يؤكد على أن الشركة المدعى عليها عالجت الخطأ بخطأ آخر وهو قيامها ببيع الأسهم بعد إجراء التجزئة العكسية دون موافقة المدعي. رابعاً: استندت الشركة في إجرائها بسحب القوة الشرائية من حساب المدعي على فقرتي (أ) و(ج) من المادة الثمانون من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية وهذا الاستناد خاطئ وفي غير محله ولا يتلاءم مع طلبات المدعي حيث أن النص واضح وصريح ولا يحتمل التأويل لاسيما أنه يتحدث عن الفروقات في التسويات وليس عن الأخطاء في تنفيذ عمليات البيع. خامساً: ذكر ممثل الشركة المدعى عليها أن المدعي بادر بسؤال الموظف أثناء الاتصال هل حصلت على تجزئة لأسهم الشركة وأجاب موظف الشركة بأنه يوجد احتمالية حدوث تجزئة على أسهم الشركة المعنية، وبالتالي فإن السؤال حق مشروع لكل من يستثمر في أسواق المال لا سيما مع انتشار الشائعات وبالتالي كان يجب على موظف الشركة أن يتحقق قبل إتمام العملية ليؤكد أو ينفي الخبر لا أن يعطي احتمالات تربك المتداول في اتخاذ قراره بالبيع أو الشراء وعليه فإن المدعي اتخذ قرار البيع بناءً على المعلومة الخاطئة المضللة التي زوده بها موظف الاتصال بالشركة ولو علم يقينا بحدوث التجزئة لما أقدم على اتخاذ قرار البيع. سادساً: وهنا نود أن نلفت نظر اللجنة أن هناك تسجيل آخر مهم ومفصلي في الدعوى لم تقم الشركة بإبرازه وقد تم بعد تنفيذ عملية البيع بساعتين تقريباً حيث أعاد المدعي سؤال موظف الاتصال بالشركة سؤال واضح هل حصل تجزئة على السهم وأفاد الموظف بعدم وجود تجزئة على سهم شركة (أ) بل أكد على وجود أخبار إيجابية

على الشركة مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم مما يؤكد أن تنفيذ العملية قد كان صحيحا وينفي احتمالية وجود تجزئة على أسهم الشركة وبعلم ويقين من الشركة المدعى عليها. الطلبات: 1 - أطلب من اللجنة مخاطبة الشركة المدعى عليها لتزويدها بالمحادثات الصوتية كاملة التي أجريت مع مسؤول الشركة المدعى عليها في يوم الأربعاء 2020/09/02م وبما فيها ما بعد تنفيذ البيع. 2 - أطلب من اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ (148,387.93) دولار أمريكي والمسحوب من محفظتي الاستثمارية لديهم والتي تمثل عملية بيع عدد (9317) سهم في شركة (أ). 3 - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن فوات المنفعة الاستثمارية من تاريخ 2020/09/02م وحتى تاريخ إقامة الدعوى في 2021/02/02م، حسب مبدأ المسؤولية التقصيرية".

وفي تاريخ 1442/08/08هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/08/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1 - ذكر المدعي بأنه لا نزاع على أن هناك حق مالي للمدعي نتيجة أمر بيع صدر من قبله وأمر تنفيذ قامت به الشركة المدعى عليها: الشركة قامت بواجبها بتنفيذ أمر البيع بأسرع وقت عند إصدار المدعي لأمر البيع حيث لم يصلها إشعار من قبل الوسيط الخارجي في حينها، وهذا لا يعطي المدعي الحق بامتلاك أسهم غير مستحقة له. 2 - ذكر المدعي بأن التأخر في وصول الإشعار من قبل وسيط الشركة في السوق الأمريكي بعد ثلاث ساعات من تنفيذ المدعي لعملية البيع بقيام شركة (أ) بتجزئة أسهمها بأنه يعد تضليل وتقصير يستوجب معه التعويض المالي حسب قاعدة المسؤولية التقصيرية والمتوفرة عناصرها في حالة المدعي: نود أن نوضح لسعادتكم بأنه لم يكن هناك أي تضليل من جانب الشركة حيث أن الموظف لم يصله إشعار بالتجزئة العكسية آن استلامه لأوامر البيع من قبل المدعي، وبالتالي فإن المعلومات التي يقدمها الموظف للمدعي هي مبنية على المعلومات الواردة له من قبل الوسيط الخارجي في السوق الأمريكي، كما نود الإفادة بأن قاعدة المسؤولية التقصيرية تستند على ثلاثة ركائز وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وفي حالة المدعي لم يتحقق أي ضرر فعلي عليه نتيجةً لعملية تسوية الفروقات؛ وذلك لأن المدعي يستحق في الأصل (124) سهماً من عدد (9317) سهماً نتيجة للتجزئة العكسية وأن ما قامت به الشركة هو عملية تصحيح يستوجب القيام بها بناءً على تعليمات لوائح هيئة السوق المالية. 3 - ذكر المدعي بأن الشركة عالجت الخطأ بخطأ آخر حيث قامت ببيع الأسهم بعد التجزئة العكسية دون موافقة المدعي: ما قامت به الشركة هو تصحيح لعدد الأسهم المستحقة فعلياً للمدعي بعد عملية التجزئة العكسية، حيث قامت بواجبها لتصحيح العملية وذلك بسحب القوة الشرائية الغير مستحقة

للمدعي بقيمة (148,387.93) دولار أمريكي وتعديل عدد الأسهم من (9317) إلى (124) سهماً بناءً على الإشعار الوارد من الوسيط الخارجي في السوق الأمريكي والذي تم إرفاقه مسبقاً على النحو التالي: - عدد الأسهم المملوكة للمدعي (9317) ÷ (75)= (124) سهماً مستحقاً للمدعي. - كل سهم واحد قديم أصبح يعادل (0.01335579) كسهم جديد، وحيث أن المدعي يملك (9317) X (0.0133579) = (124) سهماً مستحقاً للمدعي، ثم قامت الشركة بحسن نية بتنفيذ أمر المدعي السابق لبيع الأسهم المستحقة له في شركة (أ). 4 - ذكر المدعي بأن استناد الشركة على الفقرتين (أ) و (ج) من المادة الثمانون من لائحة مؤسسات السوق المالية لسحب القوة الشرائية من حساب المدعي هو استناد خاطئ حيث أن النص يتحدث عن الفروقات في التسويات وليس عن الأخطاء في تنفيذ عمليات البيع: تسوية الفروقات ناتجة عن احتمالية حدوث الأخطاء ولذلك وُجدت تعليمات هيئة السوق المالية ولوائحها وما قامت به الشركة هو التزامها باتباع تعليمات لوائح هيئة السوق المالية وقيامها بواجبها لتصحيح العملية بأسرع وقت. 5 - ذكر المدعي بأنه كان يجب على الموظف بأن يتحقق قبل إتمام العملية ليؤكد أو ينفي الخبر لا أن يعطي احتمالات تربك المتداول في اتخاذه لقرار البيع ولو علم المدعي يقيناً بحدوث التجزئة لما أقدم على اتخاذ قرار البيع: يتضح من المكالمة الأولى للمدعي والتي أصدر أمر البيع من خلالها أن الموظف عرض على المدعي بأن يتحقق من السهم حيث أنه لم يكن ظاهر للموظف وجود تجزئة عكسية على الأسهم محل الدعوى لعدم وصول الإشعار للشركة ولكن المدعي رفض عرض الموظف وأصدر أمر البيع لكامل عدد الأسهم بسعر السوق. بالإضافة أن المدعي كما هو واضح في نموذج اعرف عميلك هو عميل يمتلك معرفة وخبرة استثمارية ممتازة في مجال سوق الأسهم ومتابع لأسهم شركة (أ) وهذا واضح بشكل جليل منذ مكالمته الأولى التي أصدر من خلالها أمر البيع عند سؤاله للموظف هل حصلت تجزئة على أسهم شركة (أ) في الوقت الذي لم يصل للشركة فيه إشعار من الوسيط الأمريكي بحدوث التجزئة العكسية نظراً لوجود وسيطنا الخارجي في الولايات المتحدة الأمريكية وفارق التوقيت. 6 - أشار المدعي بأن هناك تسجيل هاتفي بعد تنفيذ أمر البيع بساعتين تقريباً حيث سأل المدعي الموظف عن حصول التجزئة وأفاد الموظف بعدم وجود تجزئة على أسهم شركة (أ) بل أكد على وجود أخبار إيجابية على الشركة مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم: نود إفادة اللجنة الموقرة بأن الإشعار وصل للشركة بعد ثلاث ساعات تقريباً من تنفيذ عملية البيع وبالتالي الموظف في هذا الوقت لم يصله إشعار من الوسيط بحدوث التجزئة العكسية والرد على سؤال المدعي عن حدوث التجزئة من عدمها كان بناءً كما ذكرنا سابقاً على المعلومات الواردة من الوسيط الخارجي في السوق الأمريكي، بالإضافة أن المعلومات المقدمة من الموظف كانت معلومات تخص وضع الشركة الحالي

فقط والتي تفيد بأن الشركة خرجت من الإفلاس وخفضت ديونها وذلك عند حديث المدعي عن ارتفاع سعر السهم بشكل مبالغ فيه. أخيراً، وحيث أن ما قامت به الشركة من تصحيح في محفظة المدعي تم في نفس اليوم التزاماً وحرصاً منها على الالتزام بالمعالجة في أسرع وقت ممكن، فإن ذلك لا يُعد مخالفاً للوائح هيئة السوق المالية بل من الواجبات التي تقع على عاتقها، بالإضافة إلى أن ما قامت به لا يُعد مخالفاً لأي من بنود اتفاقية فتح الحساب الموقعة مع المدعي. وعليه، فإننا نأمل منكم قبول طلبنا برد دعوى المدعي والطلبات الناشئة عنها؛ لصحة إجراء الشركة المتخذ ولعدم مخالفته لأي من اللوائح المنظمة في هذا الشأن، ولعدم قيام مسؤولية الشركة تجاه المدعي".

وفي تاريخ 1442/08/22هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أن الشركة المدعى عليها أفلست من حيث الرد ولم يكنُ أمامها سوى التمسك بعقد فتح الحساب الاستثماري والتي تعد كما تعلمون أنها من عقود الإذعان التي تُفرض شروطها على العميل حتى ولو كانت مخالفة للمبادئ والأعراف التعاقدية وبالتالي كان بودي من الشركة المدعى عليها الرد على مذكرتنا السابقة بإسهاب لا أن ترسل لنا عقد سبق أن تم تزويدنا به أثناء مطالبتها بتصحيح الخطأ ورفع الضر عنا. ثانياً: من الأهداف الأساسية لاتفاقية فتح الحساب الاستثماري هي تقديم خدماتها ومنتجاتها للعميل وتنفيذ أوامره وتعليماته المشروعة وكل ما يرتبط بها أو ينتج عنها من عمليات وخدمات أخرى حسب ما ورد في الفقرة 1/2 من البند الخاص بالقوانين والتراخيص وبالتالي فإن الشركة المدعى عليها أخلت بهذه الاتفاقية بتنفيذ أوامر غير مشروعة ومن طرف واحد دون الرجوع للعميل. ثالثاً: كذلك تشمل المادة (3/2) من الاتفاقية على الخدمات المقيدة: والتي حددت كافة الخدمات التي تقدمها الشركة ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (3/1) وتكون هذه الخدمات مقيدة من حيث طبيعتها ويتم تنفيذها كوكيل عن العميل. وفي أثناء تنفيذ مثل هذه الخدمات، لا تقوم الشركة بتنفيذ أي عمليات دون تعليمات مسبقة يقوم العميل بإصدار كافة القرارات الاستثمارية وذلك على مسؤوليته الخاصة. وعليه فإن مسؤولية اتخاذ قرار البيع كان قراري ومتوافق مع تعليمات وأحكام الاتفاقية المستند عليها وقرار الشركة المدعى عليها بالقيام بالتجزئة العكسية كان قرارها وبالتالي يعد هذا الإجراء مخالف لنص المادة السابقة والتي نصت على ألا تقوم الشركة بتنفيذ أي عمليات دون تعليمات مسبقة من العميل. رابعاً: الاتفاقية وما تحويه من بنود لا تعفي الشركة المدعى عليها من المسؤولية عن إعطاء معلومات مضللة بني عليها قرار استثماري صحيح نتج عن إلحاق الضرر بي وعلى الشركة المبادرة بالتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه موظف الشركة تحت قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. خامساً: طلبنا من اللجنة إلزام الشركة بتزويدنا

بالمحادثات الصوتية كاملة بتاريخ 2020/09/02م وما بعد تنفيذ عملية البيع ولا زلت متمسك بهذا الطلب حيث يجلي عن اللجنة غموض وتهرب الشركة من المسؤولية. الطلبات: 1 - أطلب من اللجنة مخاطبة الشركة المدعى عليها لتزويدها بالمحادثات الصوتية كاملة التي أجريت مع مسؤول الشركة المدعى عليها في يوم الأربعاء 2020/09/02م وبما فيها ما بعد تنفيذ البيع 2 - أطلب من اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ (148.387.93) دولار أمريكي والمسحوب من محفظتي الاستثمارية لديهم والتي تمثل عملية بيع عدد (9317) سهم في شركة (أ). 3 - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن فوات المنفعة الاستثمارية من تاريخ (2020/09/02م) وحتى تاريخ إقامة الدعوى في 2021/02/02م. حسب مبدأ المسؤولية التقصيرية".

وفي تاريخ 1442/09/14هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/09/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، كذلك حضرها وكيل المدعي، وحضرتها وكيلتا الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها لوكيل المدعي هل لدى موكله مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يؤكد طلب موكله قيام الشركة المدعى عليها بتزويد اللجنة بنسخة من التسجيل الصوتي الثاني الذي تم بين موكله وموظف الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/09/02م الساعة (6:30) مساءً بتوقيت السعودية تقريباً، وفيما عدا ذلك فهو يتمسك بكل ما قدم في الدعوى. وبسؤاله عن تاريخ قيام موكله بشراء الأسهم محل الدعوى وسعر الشراء، أجاب بأنه قام بشرائها على دفعتين: الدفعة الأولى (2777) سهماً في تاريخ 2020/07/07م بسعر (1.05) دولار للسهم، والدفعة الثانية (6540) سهماً في تاريخ 2020/07/09م بسعر (1.04) دولار للسهم. وبسؤاله عن تاريخ بيع الأسهم محل الدعوى وسعر البيع، أجاب بأنه قام ببيعها في تاريخ 2020/09/02م الساعة (5:09) مساءً بتوقيت السعودية تقريباً بسعر (15.93) دولاراً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (148.387.93) دولاراً. وبسؤاله عن تاريخ إيداع مبلغ البيع في حساب موكله، أجاب بأنه تم إيداعه في نفس تاريخ بيع الأسهم مع تحميل موكله عمولة وضريبة صفقة البيع بمبلغ قدره (428.58) دولاراً. وبسؤاله عن الكيفية التي تم بها فتح محفظة موكله الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه قام بفتح المحفظة عن طريق موقع الشركة المدعى عليها الإلكتروني. وبسؤاله عن سبب استثماره في السوق الأمريكي، أجاب بأنه يوجد سببان لذلك: الأول: أن طبيعة عمل موكله تقتضي أن يضارب في الأسهم في الفترة المسائية، والثاني هو توصية من أحد زملائه له بالمضاربة في السوق الأمريكية. وبسؤاله ما المصادر التي يبني عليها موكله قراراته الاستثمارية للمضاربة في السوق الأمريكية؟

أجاب بأنها توصيات تختص بالمعلومات عن الشركات ومستقبلها المالي يحصل عليها من أحد زملائه. وبسؤاله عن الآلية التي يتم من خلالها إشعاره بالإجراءات التي تتم على الشركات التي يتداول أسهمها في السوق الأمريكية، أجاب إما عن طريق الاتصال الهاتفي من الشركة المدعى عليها أو عن طريق الرسائل النصية. وبسؤاله متى تمت التجزئة العكسية للأسهم محل الدعوى؟ أجاب بأن التجزئة تمت في نفس تاريخ بيع الأسهم أي في تاريخ 2020/09/02م وذلك بعد إغلاق السوق الأمريكية؛ إذ علم موكله بذلك الساعة العاشرة والنصف مساءً بتوقيت السعودية. وبسؤاله عما يثبت ذلك، أجاب بأن ما يثبت ذلك هو اتصال ورد موكله من الشركة المدعى عليها الساعة العاشرة والنصف مساءً بتوقيت السعودية في تاريخ 2020/09/02م، أخبره من خلاله موظف الشركة المدعى عليها بوجود خطأ في عملية البيع لوجود تجزئة على سهم الشركة (أ)، وكان يفترض أن يتم بيع السهم بعد التجزئة وليس قبلها، وبناءً على هذه التجزئة تم تخفيض عدد الأسهم إلى (124) سهماً بسعر (15.93) دولاراً، وقامت الشركة المدعى عليها بعد المكالمة بسحب مبلغ بيع الأسهم وقدره (148.387.93) دولاراً وأبقت له مبلغاً قدره (1974.94) دولاراً. وبسؤاله هل سبق له أن تداول أسهم الشركة محل الدعوى قبل العملية محل النزاع؟ أجاب بأنه سبق له تداول نفس السهم في السابق، ولم يواجه أي مشاكل في البيع أو الشراء. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يتمسك بطلبات موكله الموضحة في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن سبب مطالبته بكامل مبلغ الصفقة الأصلي بالرغم من إيداع جزء منه في حساب موكله، أجاب بأن موكله يطالب بالفرق بين قيمة بيع الأسهم ما قبل التجزئة والمبلغ الذي تم إبقاؤه في حسابه بعد سحب بقية المبلغ. وبسؤال وكيلة الشركة المدعى عليها عن رد موكلتها على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي التي تم تزويد موكلتها بنسخة منها في تاريخ 1442/09/14هـ، أجابت بأنها تطلب منحها مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤالها هل لدى موكلتها ما تعقب به على ما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة؟ أجابت بأنها تطلب منحها مهلة للرد على ما ذكره وكيل المدعي في هذه الجلسة. وبسؤالها عن تاريخ ووقت حدوث التجزئة العكسية في السهم محل الدعوى بتوقيت السعودية مع تقديم ما يثبت ذلك، أجابت بأنها تطلب منحها مهلة لتزويد اللجنة بالإشعار الوارد لموكلتها من الوسيط الخارجي. وبسؤالها عن تاريخ ووقت قيام موكلتها بتنفيذ أمر بيع الأسهم محل الدعوى، أجابت بأنها تطلب منحها مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤالها هل قامت موكلتها بإشعار المدعي بوجود تجزئة عكسية على أسهمه قبل تنفيذ عملية البيع؟ أجابت بأن موكلتها لم تكن تعلم بوجود تجزئة عكسية على الأسهم محل الدعوى قبل تنفيذ عملية البيع. وبسؤالها متى علمت موكلتها بوجود تجزئة عكسية على الأسهم محل الدعوى؟ أجابت بأنها علمت الساعة الثامنة من

مساء يوم 2020/09/02م تقريباً. وبسؤالها عن الإجراءات التي اتخذتها موكلتها بعد علمها بعملية التجزئة العكسية تجاه المدعي، أجابت بأنها تطلب منحها مهلة لتزويد اللجنة بالإجابة. وبسؤالها هل تم إبلاغ المدعي بأنه سوف يتم استرجاع المبلغ محل الصفقة من محفظته قبل استرجاعه مع تقديم ما يثبت ذلك؟ أجابت بأنها تطلب منحها مهلة لتزويد اللجنة بالإجابة، وقد طلبت الدائرة (اللجنة سابقًا) من وكيلة الشركة المدعى عليها تزويدها بنسخة من الترخيص الذي يخول موكلتها فتح محافظ من هذا النوع لعملائها، ونسخة من الاتفاقية المبرمة مع الوسيط الخارجي التي تنظم العلاقة بينهما، ونسخة من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري للمدعي، وتزويد الدائرة (اللجنة سابقًا) كذلك بجميع المحادثات الهاتفية التي تمت بين موكلتها والمدعي بشأن بيع الأسهم محل الدعوى، فوعدت بتقديم ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجاب وكيل المدعي بأنه يطلب بأن تقوم الشركة المدعى عليها بتزويد موكله بكشف حساب محفظته الاستثمارية موضحاً عليه عملية بيع الأسهم قبل التجزئة العكسية؛ إذ إن الكشف الذي لديه لا يظهر هذه العملية، وأما وكيلة الشركة المدعى عليها فأجابت بأن كشف الحساب يظهر العمليات التي تم عليها التسوية، فأي عملية بيع أو شراء لم تتم عليها عملية تسوية لا تظهر في كشف الحساب، وأضافت أن وكيل المدعي ذكر في هذه الجلسة أن موكله يتخذ قراراته الاستثمارية في السوق الأمريكية بناءً على توصيات من أحد زملائه في حين أنه ذكر في مذكرته الجوابية المؤرخة في 1442/09/01هـ الموافق 2021/04/12م أنه اتخذ قراره الاستثماري بشأن الأسهم محل الدعوى بناءً على معلومات مضللة من موظف الشركة المدعى عليها، فإذا كانت قرارات المدعي الاستثمارية بناءً على توصيات من أحد زملائه فإن قراره الاستثماري بشأن الأسهم محل الدعوى لم يكن بناءً على معلومات مضللة من موظف الشركة المدعى عليها، كذلك طلبت من وكيل المدعي توضيح ما إذا كان زميل المدعي الذي يزوده بالتوصيات في السوق الأمريكية يملك حساباً استثمارياً لدى موكلتها. وبعرض ذلك على وكيل المدعي، أجاب بأنه لا يوجد رابط بين ما ذكره من أن موكله يحصل على توصيات في السوق الأمريكي من أحد زملائه والمعلومات المغلوطة التي قدمها الموظف لموكله؛ إذ يُفترض أن تقدم الشركة المدعى عليها ووسيطها معلومات مؤكدة ومن مصادرها، وهذا ما قصده موكله من أن الموظف قدم له معلومات مغلوطة دون تثبت عن صحتها مما أدى إلى أن يتخذ موكله قرار البيع بناءً على هذه المعلومات التي لولاها لما اتخذ قرار البيع، أما فيما يتعلق بسؤال وكيلة الشركة المدعى عليها عما إذا كان زميل موكله الذي يقدم له التوصيات له حساب استثماري لدى موكلتها، فإن هذا السؤال خارج عن موضوع الدعوى. وقد قررت الدائرة (اللجنة سابقًا) منح وكيلة الشركة المدعى عليها مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبها؛ لموافاة الدائرة

(اللجنة سابقًا) بما طلب منها وما وعدت بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيلة الشركة المدعى عليها، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/10/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1 - ذكر المدعي في الفقرة ثانياً بأن الشركة أخلَّت باتفاقية فتح الحساب الاستثماري بتنفيذ أوامر غير مشروعة ومن طرف واحد دون الرجوع للعميل: نود أن نؤكد للجنة الموقرة بأن أمر البيع صدر من قبل المدعي وذلك عند اتصال المدعي و إصداره لأمر بيع كامل عدد الأسهم (9317) سهماً وتم تنفيذ العملية بناءً على طلبه، وما قامت به الشركة هو تصحيح لعدد الأسهم المُستحقة للمدعي بعد التجزئة العكسية والذي يُعد أمراً مشروعاً وفقاً لتعليمات ولوائح هيئة السوق المالية. 2 - ذكر المدعي في الفقرة ثالثاً بأن المادة (3\2) من الاتفاقية على الخدمات المقيدة والتي حددت كافة الخدمات التي تقدمها الشركة ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (3\1) وتكون هذه الخدمات مقيدة من حيث طبيعتها ويتم تنفيذها كوكيل عن العميل. وفي أثناء تنفيذ مثل هذه الخدمات، لا تقوم الشركة بتنفيذ أي عمليات دون تعليمات مُسبقة (يقوم العميل بإصدار كافة القرارات الاستثمارية وذلك على مسؤوليته الخاصة، وعليه فإن مسؤولية اتخاذ قرار البيع كان قراري.... وقرار الشركة المدعى عليها بالقيام بالتجزئة العكسية كان قرارها وبالتالي يعد هذا الإجراء مخالف لنص المادة السابقة: نود أن نُوضح للجنة الموقرة بأن قرار التجزئة العكسية يعود لشركة (أ) وينحصر دور الشركة في كونها وسيط بين المدعي وشركة (أ) لتمكين المستثمر من الاستثمار في السوق الأمريكي وليس لها أي علاقة في اتخاذ قرار التجزئة العكسية، بناءً على ذلك، نود أن نؤكد ما ذكره المدعي أعلاه بمسؤوليته تجاه قرار البيع الصادر من قبله. 3 - ذكر المدعي بأن الاتفاقية وما تحويه من بنود لا تعفي الشركة من المسؤولية عن إعطاء معلومات مُضللة بني عليها قرار استثماري صحيح نتج عنه إلحاق الضرر بي وعلى الشركة المبادرة بالتعويض عن الخطأ: نود أن نشير على أن ما ذكره المدعي يناقض إقراره أعلاه بمسؤوليته تجاه قرار البيع الصادر من قبله، بالإضافة إلى أنه لم تتحقق أي أضرار على المدعي حيث أنه - كما ذكرنا سابقاً - ما قامت به الشركة هو تسوية الفروقات فيما يخص عدد الأسهم التي يستحقها المدعي فقط، والمدعي برغم علمه من حدوث التجزئة العكسية منذ اتصاله بالشركة في نفس اليوم بعد ساعة من تنفيذه لأمر البيع لازال يُطالب بأسهم لا تُعد ملكاً له ولا يستحقها.. بالإضافة إلى أن ما يزعمُه المدعي بأن اتخاذه لقرار البيع كان بناءً على المعلومات المُقدمة من الموظف والتي لولاها ما اتخذ قرار البيع تُناقض ما حصل في الواقع، حيث يتضح في أول مكالمة للمدعي عند الساعة 5:12 مساءً والتي أصدر من خلالها أمر البيع لكامل عدد الأسهم، بأن المدعي عند معرفته لسعر السهم بادر بسؤال

الموظف هل حصل تقسيم على الأسهم وأجابه الموظف بأنه يبدو أن هناك تقسيم على الأسهم وطلب من المدعي الانتظار للتأكد ولكن المدعي أصدر أمر البيع واستغل عدم وصول الإشعار إلينا من الوسيط الخارجي وباع (9317) سهماً من أصل (124) سهماً مستحقة له. كما أننا نرد على استفسارات اللجنة على النحو التالي: 1 - تاريخ ووقت حدوث التجزئة العكسية في السهم محل الدعوى بتوقيت السعودية مع تقديم ما يثبت ذلك. تم تحديث التجزئة العكسية للسهم في السوق في تاريخ 2020/09/02م قبل الافتتاح عند الساعة الحادية عشر (11) صباحاً بتوقيت السعودية، وتم وصول الإشعار الرسمي إلينا من الوسيط الخارجي الساعة (8:17) مساءً في ذات اليوم بتوقيت السعودية. مرفق (3). 2 - تاريخ ووقت قيام الشركة بتنفيذ أمر بيع الأسهم محل الدعوى؟ تم تنفيذ أمر البيع الصادر من المدعي عبر الهاتف عند اتصاله في الساعة (5:12) مساءً وإصداره لأمر بيع كامل عدد الأسهم (9317) سهماً من أصل (124) سهماً مستحقة له. 3 - ماهي الإجراءات التي اتخذتها الشركة بعد علمها بعملية التجزئة العكسية تجاه المدعي؟ تمت عملية تسوية الفروقات عن طريق تصحيح عدد الأسهم الخاصة بالمدعي إلى (124) سهماً مستحقة له بعد عملية التجزئة العكسية وذلك بعد تحديث الأسهم من قبل أمين الحفظ الخارجي وتم إشعار المدعي بذلك عبر الهاتف. 4 - هل تم إبلاغ المدعي بأنه سوف يتم استرجاع المبلغ محل الصفقة من محفظته قبل استرجاعه مع تقديم ما يثبت ذلك؟ نود أن نُوضح للجنة المُوقرة بأنه لم يدخل في حساب المدعي الاستثماري مبلغ مقابل عملية بيع الأسهم، حيث أنه تمت التسوية فور علمنا بالتجزئة العكسية وتم سحب القوة الشرائية الغير مستحقة للمدعي ومن ثم تحديث محفظته، وتم إبلاغ المدعي عبر الهاتف بأنه سوف يتم تصحيح عدد الأسهم المستحقة له، حيث أنه يملك (124) سهماً بعد حدوث التجزئة العكسية بدلاً من (9317) سهماً. وأخيراً حيث أن دور الشركة يتمثل بكونها وسيط بين المدعي وبين الشركة في السوق الأمريكي وليس من مهامها إدارة حساب المدعي الاستثماري واتخاذ القرارات الاستثمارية بالنيابة عنه، وحيث أن القرار الصادر من المدعي هو قراره الاستثماري والذي يجب أن يتحمل مسؤوليته بناءً على المادة الرابعة (تعليمات العميل) من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري والتي تنص على التالي: 'تقوم الشركة باتخاذ كافة الإجراءات لأجل تنفيذ التعاملات متى كان ذلك ممكناً، ولكن لن تكون الشركة مسؤولة عن أية خسارة أو نفقات يتحملها العميل نتيجة تأخر أو تغير في ظروف السوق قبل تنفيذ أي من هذه التعاملات'. علماً بأن الشركة لم تخل بأي من التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الموقعة من قبل المدعي أو بأي تعليمات خاصة بلوائح هيئة السوق المالية. وعليه، فإننا نأمل منكم قبول طلبنا برد دعوى

المدعي والطلبات الناشئة عنها؛ لصحة إجراء الشركة المُتخذ ولعدم مخالفته لأي من اللوائح المنظمة في هذا الشأن، ولعدم قيام مسؤولية الشركة تجاه المدعي".

وفي تاريخ 1442/11/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أن الشركة المدعى عليها لم تأتِ بجديد يذكر، بل قدمت للجنة أدلة تثبت تورطها في إلحاق الخسائر بي جراء معلومات خاطئة ومضللة من قبل موظف الشركة كما سبق أن أوردنا في مذكراتنا السابقة بل أيضاً مخالفتهم للمادة (الخامسة) فقرة (ب/8) للمبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم حسب نظام هيئة السوق المالية والتي نصت على 'التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة' ثانياً: ذكرت الشركة المدعى عليها في الفقرة الأولى من مذكرة الرد أن أمر البيع صدر من قبل المدعي وبيع كامل عدد الأسهم (9317) سهماً وتم تنفيذه بناءً على طلبه. وهذا صحيح، ولكن لم تذكر الشركة المدعى عليها سعر البيع الذي تم بناءً عليه موافقتي على البيع في محاولة منها لتضليل اللجنة برد مجتزئ لتتهرب من المسؤولية كذلك ذكرت بأن ما تم هو تصحيح لعدد الأسهم بعد التجزئة وهذا غير صحيح بل ما تم هو تضليل بمعلومات خاطئة نتج عنه ضرر فادح للمدعي ولذا أطلب من اللجنة الرجوع إلى المحادثات الصوتية التي تمت بيني وبين موظف الشركة المدعى عليها لكي تتضح الصورة حيث أن موظف الشركة أكد في المحادثة أنه لا يوجد تجزئة على السهم بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ذكر نصاً من خلال المحادثة الصوتية التالي 'أنا ماني شايف أن السهم علية تجزئة أو موقف حالياً حيث أنه يتداول حالياً على سعر (18.75 إلى 19.00 دولار) وتقدر تبيع وتقدر تشتري... وأكد مرة أخرى ماني شايف أن فيه تقسيم حتى أنه ما فيه أخبار أن فيه تقسيم والمتداول أن الشركة خرجت من ناحية الإفلاس وخفضت ديونها بمقدار ثلاثة مليار دولار كجزء من الخطة لإعادة الهيكلة هذا الخبر إلي على السهم' وهذا يؤكد أن الموظف قدم معلومات مضللة وخاطئة وغير صحيحة مما كبدني خسائر فادحة. ثالثاً: ذكرت الشركة المدعى عليها في الفقرة (2) أن قرار التجزئة العكسية يعود لشركة (أ) وأن دور الشركة ينحصر في كونها وسيط بين المدعي وشركة (أ) لتمكن المستثمر من الاستثمار في السوق الأمريكي وهذا صحيح ولكن الشركة المدعى عليها أشعرت بالتجزئة وتعديل قيمة السهم في تاريخ (2020/09/01م) الساعة (1:09:29) بتوقيت الولايات المتحدة الأمريكية (صدر قرار التجزئة من قبل شركة (أ) بتاريخ 2020/09/01م أي قبل تاريخ البيع من قبل المدعي مما يوضح القصور في أداء العمل بين الشركة والوسيط) من قبل الوسيط في أمريكا (بنك (أ)) بالإشعار رقم (- -) وعملية البيع تمت بتاريخ 2020/9/2م، عند الساعة (5:12) مساءً تقريباً

بتوقيت السعودية في ذات اليوم أي بعد الإشعار قرابة أربع ساعات أين كانت الشركة من هذا الإشعار ولماذا لم تتخذ إجراء يحفظ حقوق الطرفين الشركة والمستثمر. رابعاً: ذكرت الشركة المدعى عليها أنه لم يلحق أي ضرر على المدعي وما قامت به الشركة هو تسوية الفروقات فيما يخص عدد الأسهم التي يستحقها المدعي فقط، وأنا هنا أتعجب من رد الشركة كيف لم يحصل الضرر وقد انخفضت عدد الأسهم من (9317) سهماً إلى (124) سهم ومن المعلوم أن فوات المنفعة في أسواق المال يعد ضرراً وإلا لما استثمر أحد في أسواق المال لاسيما أن الهدف من المضاربة في أسواق المال هي الحصول على المنفعة والربح لا أن يتعرض للخسائر لاسيما إذا كانت المضاربة تمت بصورة صحيحة وبالتالي رد الشركة المدعى عليها غير منطقي ويتنافى مع واقع الحال. كما اتهمت الشركة المدعي بعلمه بالتجزئة واستغلال عدم وصول الإشعار للشركة من الوسيط الخارجي وهذا الاتهام في غير محله، فكيف لمستثمر بسيط تصل إليه معلومة جوهرية يترتب عليها قرار استثماري خطير أن يكون لديه معلومة ليست لدى الشركة لا سيما أن المدعي قد كرر الاتصال في وقت آخر ليتأكد من موظف الشركة عن حصول التجزئة من عدمها وكانت هي نفس الإجابة من قبل موظف الشركة المدعى عليها قبل العملية. مما يرجح عدم المتابعة والعلم من الشركة المدعى عليها بعملية التجزئة وهنا تتحمل الشركة تبعات عملية البيع التي تمت على السهم لتقصيرها في أداء واجباتها. خامساً: ذكرت الشركة المدعى عليها حول استفسار اللجنة حيال الإجابة عن وقت حدوث التجزئة العكسية لسهم حسب توقيت السعودية مع تقديم ما يثبت ذلك. وللأسف لازالت الشركة المدعى عليها تمارس تضليل اللجنة حتى في ردودها حيث إن ما ذكرته غير صحيح. والصحيح أن التجزئة حدثت في تاريخ 2022/09/01م حسب الإشعار المرفق هو أن تم إشعار الشركة المدعى عليها بالتجزئة العكسية لسهم في تاريخ 2020/09/02م عند الساعة (1:09:29) بتوقيت الولايات المتحدة الأمريكية أي عند الساعة (8:17) مساءً بتوقيت السعودية. كما ذكرت الشركة المدعى عليها ووكيلها وقد أشعرت الشركة من قبل الوسيط في هذا التوقيت حسب الإشعار رقم (- -) وتم التواصل مع الشركة المدعى عليها وتنفيذ العملية في تاريخ 2020/09/02م عند الساعة (5:12) مساءً بتوقيت السعودية. حسب المحادثة الصوتية مما يعني أن الشركة المدعى عليها تحاول جاهدة أن تضع توقيتاً يتناسب مع وقت المحادثة الصوتية مع المدعي للتّهرب من المسؤولية التي وقعت فيها، وعليه فإن الشركة والوسيط هم المسؤولين مسؤولية كاملة في حدوث هذا الخطأ الذي يتوجب معه التعويض. سادساً: وحول استفسار اللجنة من الشركة المدعى عليها هل تم إبلاغ المدعي بأنه سوف يتم استرجاع المبلغ محل الصفقة من محفظته قبل استرجاعه، وقد أجابت الشركة المدعى عليها بأن المبلغ لم يدخل حساب المدعي الاستثماري مقابل عملية بيع الأسهم حيث تمت التسوية فوراً

وتم سحب القوة الشرائية الغير مستحقة للمدعي ومن ثم تم تحديث المحفظة وهذا غير صحيح والصحيح أن مبلغ الصفقة تم نزوله في حساب المدعي وقد وردت رسالة نصية تفيد بإيداع المبلغ في المحفظة، ويلاحظ في رد الشركة المدعى عليها أن هناك تناقضاً واضحاً حيث ذكرت أنه لم يدخل في حساب المدعي أي مبلغ مقابل عملية بيع الأسهم ثم ذكر بعد ذلك تم سحب القوة الشرائية الغير مستحقة للمدعي من المحفظة كيف يتم ذلك وهذا هو التضليل بعينه. الطلبات: أطلب من اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ (148.387.93) دولار أمريكي والمسحوب من محفظتي الاستثمارية لديهم والتي تمثل عملية بيع عدد (9317) سهم في شركة (أ). إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن فوات المنفعة الاستثمارية من تاريخ (2020/09/02م) وحتى تاريخ إقامة الدعوى في 2021/02/02م. حسب مبدأ المسؤولية التقصيرية. الحكم لي بأتعاب التقاضي والتي تقدر بمبلغ 30.000 ألف ريال".

وفي تاريخ 1443/01/10هـ، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/01/21 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلة الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بطلان ادعاء المدعي بمخالفة الشركة للمادة الخامسة فقرة (ب/8) للمبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم حسب نظام هيئة السوق المالية والتي نصت على 'التواصل مع العملاء وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة' نود التأكيد على ما ذكرنا سابقاً بأن المعلومات التي تستند عليها الشركة هي بناءً على المعلومات الواردة لنا من قبل الوسيط الخارجي في السوق الأمريكي حيث أن الموظف آن استلامه لأوامر البيع من قبل المدعي لم يصله إشعار رسمي بحدوث التجزئة العكسية على أسهم شركة (أ). ونُشدد بأن الشركة تبذل قصارى جهدها لتقديم أفضل الخدمات للمستثمرين ولكن تأخر الوسيط الخارجي في إشعار الشركة هو أمر خارج عن سيطرة الشركة ولا يترتب بناءً عليه قيام مسؤولية الشركة تجاه المدعي، حيث أنه لا يوجد خطأ صادر من قبل الشركة ولا تتحمل الشركة تقصير الوسيط الخارجي؛ لأنه طرف مستقل ولا يمثل الشركة كما هو منصوص عليه في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري المبرمة مع المدعي في المادة 22. إخلاء المسؤولية والتي تنص على التالي 'يدرك العميل أن الشركة تتصرف لمصلحة العميل ونيابة عنه وعليه فإن كافة عمليات بيع الأصول هي لحساب العميل ويتحمل هو مخاطرها وبناءً عليه يوافق العميل على إخلاء مسؤولية الشركة وإبراء ذمتها وكذلك أعضاء مجلس إدارتها وموظفيها المعينين من وقت لآخر ضد أي مساءلة أو خسارة أو أضرار أو ادعاءات أو تكاليف أو نفقات مهما كانت والتي قد تتكبدها الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها نتيجة

للعقد الحالي أو بخصوصه من وقت لآخر، أو التي تنشأ عن أي سبب مهما كان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتفاظ بالأصول أو التعامل فيها وكذلك عمليات البيع والشراء من خلال شركات الوساطة أو أطراف أخرى أو بشكل مباشر مع المشترين أو البائعين، أو عمليات حساب الاستثمار، وأداء أي من الخدمات بموجب طلب العميل أو تنفيذ الاتفاقية، وذلك باستثناء الحالات التي تتكبد الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها أية أضرار أو تكاليف أو نفقات أو مسائل قانونية نتيجة الخطأ المتعمد أو المقصود'. ثانياً: بطلان ادعاء المدعي بتضليله بمعلومات خاطئة نتج عنها ضرر فادح ومحاولة استناده على المحادثة الصوتية الذي تمت بينه وبين موظف الشركة بعد تنفيذ عملية البيع والذي ذكر فيها الموظف ما يلي 'أنا ماني شايف أن السهم عليه تجزئة أو موقف حالياً من التداول حيث أنه يتداول حالياً...' هو اجتهادٌ في غير محله: زعم المدعي بأن الشركة قامت بتضليله بمعلومات خاطئة هو كلام ينافي الواقع وادعاء باطل حيث أن القرار الاستثماري الصادر من المدعي ببيع الأسهم محل الدعوى تم عبر الهاتف من خلال المكالمة الهاتفية الأولى والتي تم إرفاقها مسبقاً للجنة الموقرة مع المذكرة رقم (3)، والتي تضمنت سؤال المدعي لموظف الشركة في أول المكالمة هل يوجد تجزئة على أسهم شركة (أ) وأجابه الموظف بالتالي "شكله في سبليت (التجزئة) تبغاني أتأكد لك لأن الأسعار مو واضحة عندي ولا تبغى تبيع، اللي يريحك" وأجاب المدعي برغبته في البيع لكامل عدد الأسهم وتم تنفيذ طلبه بأسرع وقت نظراً لعدم وصول إشعار من الوسيط الخارجي إلينا يفيد بحدوث عملية التجزئة العكسية، وهذا هو لبُ الدعوى وهو زعم المدعي باتخاذه لقرار البيع بناءً على معلومات مضللة، بينما في الواقع المدعي لم يُعر انتباهاً لطلب الموظف بالتأكد من سعر الأسهم بل أصدر أمر البيع لكامل عدد الأسهم (9317) سهماً من أصل (124) سهماً مستحقة له واستغل عدم وصول إشعار الوسيط الخارجي للشركة. ثالثاً: بطلان ادعاء المدعي بأن الشركة استلمت الإشعار بالتجزئة بتاريخ 1 -9 -2020م وذلك يعود لفرق التوقيت الشاسع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية: يزعم المدعي بأن الشركة استلمت الإشعار بالتجزئة بتاريخ 1 -9 -2020 م متجاهلاً التوقيت بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية، والصحيح بأن تاريخ 1 -9 -2020م هو التاريخ الذي قررت فيه شركة (أ) بعمل التجزئة العكسية على أسهمها وهو 'تاريخ البدء' كما هو مُوضح في الإشعار، ونؤكد بأن علم الشركة بحدوث التجزئة العكسية يعتمد على وقت وصول إشعار الوسيط الخارجي في الولايات المتحدة الأمريكية إلينا والذي تم استلامه بتاريخ 2 -9 -2020م عند الساعة (8:17م) بتوقيت السعودية. رابعاً: انخفاض عدد أسهم المدعي من (9317) إلى (124) سهماً هو بسبب عملية التجزئة العكسية التي قامت بها شركة (أ) والتي لا علاقة للشركة بها ولا

يثبت بحدوثها تحقق ضرر على المدعي: الشركة ليس لها علاقة بانخفاض عدد أسهم المدعي حيث أن ما قامت بها الشركة هو فقط عملية تصحيح لعدد الأسهم المستحقة للمدعي وهي (124) سهماً من أصل (9317) سهماً نتيجة لعملية التجزئة العكسية المبنية على القرار الصادر من شركة (أ). وأما ما يخص ادعاء المدعي بأن المضاربة تمت بالشكل الصحيح فهذا ينافي الواقع حيث أن المدعي أصدر أمر ببيع أسهم لا تُعد ملك له في الأصل ضارباً بعرض الحائط طلب الموظف التأكد من سعر الأسهم محل الدعوى في أول مكالمة هاتفية، وهذا يدل على إصرار المدعي بأحقيته في امتلاك أسهم غير مستحقة له. خامساً: عدم تمييز المدعي بين الفرق بين القوة الشرائية والمبلغ المالي المستحق بعد عملية المقاصة، الرسالة النصية التي وصلت للمدعي هي نتيجة لتنفيذ عملية البيع والتي تعتبر قوة شرائية لحين الانتهاء من عملية المقاصة، حيث أن الشركة لها الحق بناءً على لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية بتسوية الفروقات على الحساب الاستثماري للمدعي حسب المادة رقم (80) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وذلك عن طريق سحب القوة الشرائية الغير مستحقة للمدعي خلال يومين من تاريخ تنفذ عملية البيع (T+2). بعد الانتهاء من عملية المقاصة، يتم تحويل المبلغ المستحق للمدعي لحسابه الاستثماري والذي يتضح في الكشف الاستثماري لحساب المدعي والذي تم إرفاقه مسبقاً لسعادتكم. أخيراً، وحيث أن ما قامت به الشركة من تصحيح في محفظة المدعي تم في نفس اليوم التزاماً وحرصاً منها على الالتزام بالمعالجة في أسرع وقت ممكن، فإن ذلك لا يُعد مخالفاً للوائح هيئة السوق المالية بل من الواجبات التي تقع على عاتقها، بالإضافة إلى أن ما قامت به لا يُعد مخالفاً لأي من بنود اتفاقية فتح الحساب الموقعة مع المدعي. وعليه، فإننا نأمل من سعادتكم التكرم بقبول طلبنا برد دعوى المدعي والطلبات الناشئة عنها لصحة إجراء الشركة المتخذ ولعدم مخالفته لأي من اللوائح المنظمة في هذا الشأن، ولعدم قيام مسؤولية الشركة تجاه المدعي".

وفي تاريخ 1443/01/22 هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما جاء في ردها ببطلان ادعائي بمخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الخامسة) فقرة (ب/8) للمبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم حسب نظام هيئة السوق المالية وهنا أقرت الشركة المدعى عليها دون أن تعلم بأن المعلومات التي تستند عليها الشركة هي بناءً على المعلومات الواردة من الوسيط الخارجي في السوق الأمريكي وبالرجوع لإشعار الوسيط الخارجي للشركة المدعى عليها اتضح أن هناك توجيه للمدعى عليها تضمن نصه ما يلي: - ينبغي التحقق من أسعار السوق الحالية. –لا يتطلب تعليمات سستم معالجة الإدخالات بشكل تلقائي. وستعدل جميع المراكز المالية المدينة الناتجة عن التبادل تلقائياً في يوم العمل التي لتسوية التبادل. – ستدرج المدخلات التي تغطي المعاملة

المالية المذكورة أعلاه في حسابك. وهنا أتساءل أين كانت الشركة المدعى عليها حين تم إشعارها من قبل الوسيط الخارجي بحدوث التجزئة قبل افتتاح السوق للتداول بوقت كافٍ ولماذا تجاهلت التعليمات وضربت بالاتفاقية عرض الحائط وسعت مستميتة لتحميل المدعي 'المستثمر' نتائج إهمالها في متابعة أحداث سوق محفوف بالمخاطر وعليه ما قامت به الشركة المدعى عليها هو إهمال ترتب عليه خطأ فادح أدى إلى الإضرار بالمدعي وإلحاق الخسائر المادية به وعليه فإن المسؤولية التقصيرية بكافة أركانها تقع على عاتق الشركة المدعى عليها وموظفيها. ثانيًا: دفعت الشركة المدعى عليها في الفقرة الثانية ببطلان ادعاء التضليل من قبل موظف الشركة والتنصل من التسجيل الصوتي المثبت والمقدم من قبلها والتي اعتبرت ما أدلى به موظفها اجتهاد في غير محله. لا يوجد شيء اسمه اجتهاد في غير محله في عالم الاستثمار خاصة إذا كان يتعلق بأسواق المال هناك معلومة يبنى عليها قرار مالي إما أن تكون صحيحة أو خاطئة ومضللة وبالتالي يتضح من التسجيل الصوتي المقدم من قبل أبدى معلومات خاطئة وغير صحيحة مع العلم كان بإمكانه الرجوع للوسيط والتأكد هل حصل تجزئة لسهم 'سبليت' أم لا؟ وعليه فإن هناك إجراء يتخذ قبل إتمام عملية البيع وهو إيقاف السهم عن التداول وعدم تقديم أي معلومة عنه حتى يتم التأكد لا أن يدلي بمعلومات تلحق الضرر بالمتداولين. كذلك ذكرت الشركة المدعى عليها بأن المدعي قام ببيع كامل عدد الأسهم وتم تنفيذه بأسرع وقت؛ نظراً لعدم وصول إشعار من الوسيط الخارجي بحدوث التجزئة العكسية وهنا يتضح أن الشركة المدعى عليها تصِّر على عدم وصول إشعار التجزئة من الوسيط الخارجي قبل وقت كافٍ من بدء السوق للتداول وعليه تقصير وعدم متابعة الشركة المدعى عليها للمعلومات المقدمة من الوسيط الخارجي حول السهم أدى إلى إلحاق الضرر بالمدعي. وعليه نود لفت انتباه اللجنة أن المعول على حدوث الخطأ والتضليل في تقديم المعلومة من قبل الشركة المدعى عليها من عدمه هو إشعار الوسيط الخارجي للمدعى عليها متى تم حدوث التجزئة؟ ومتى تم إشعارها؟ ومتى تمت علمية البيع من قبل المدعي؟ بناءً عليه يتضح زيف وتهرب الشركة المدعى عليها من المسؤولية. ثالثا: ادعت الشركة المدعى عليها في الفقرة الثالثة بطلان ادعاء المدعي بأن الشركة استلمت الإشعار بالتجزئة بتاريخ 01 -09 -2020م وذلك يعود لفرق التوقيت الشاسع بين الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية وهذا غير صحيح بل الصحيح أنه وكما ذكرت سابقاً أن الشركة المدعى عليها أشعرت بالتجزئة وتعديل قيمة السهم في تاريخ (2020/09/01م) الساعة 01:09:29 بتوقيت السعودية من قبل الوسيط في أمريكا (بنك (أ)) بالإشعار رقم (- -) وعملية البيع تمت عند الساعة (05:12) تقريباً بتوقيت السعودية في ذات اليوم. أي بعد الإشعار قرابة أربع ساعات أين كانت الشركة من هذا الإشعار ولماذا لم تتخذ إجراء يحفظ حقوق المستثمر. كذلك تم التواصل مع موظف البنك بعد

إتمام عملية البيع وأفاد بأنه ليس هناك تجزئة على السهم بأن هناك أخبار إيجابية على الشركة أدت إلى ارتفاع السهم حسب ما ورد في إحدى التسجيلات الصوتية المرفقة. رابعا: ذكرت الشركة المدعى عليها في الفقرة رابعاً أن ما قامت به من تخفيض عدد الأسهم من (9317) إلى (124) ما هو إلا بسبب عملية التجزئة العكسية التي قامت بها شركة (أ). وكأن الشركة المدعى عليها تعطينا دروساً في آلية تخفيض وزيادة رأس المال مما يؤدي إلى تجزئة الأسهم وانخفاضها أو منح أسهم كل ما ذكرته معلوم لدينا ولا يحتاج إلى توضيح أو تكرار من قبل الشركة المدعى عليها، ونحن نتعجب من تنفيذ عملية بيع في وقت لم يكن هناك تجزئة على الأقل حسب علم المدعي ثم يتم إيداع المبلغ في حسابي وبعدها بساعات يتم الدخول إلى محفظتي وإجراء عملية سحب وإيداع وتصرف في المحفظة كتصرف المالك في ملكه، وكان من المفترض على الشركة المدعى عليها أن تعلق التداول على المحفظة إلى أن يتم الوصول إلى حل للمشكلة ومن ثم يتم رفع التعليق وممارسة التداول على المحفظة بشكل طبيعي. كما ذكرت الشركة المدعى عليها أن المدعي قد أصدر أمر بيع أسهم لا تعد ملكا له في الأصل. وهنا وكيل الشركة المدعى عليها لم يوفق في تبرير خطأ موكلته حيث أن الأسهم بمجرد إيداعها في محفظة المستثمر تعد ملكاً خالصاً له ولا يجوز لأي كائن من كان الدخول عليها والتصرف فيها إلا عن طريق المستثمر نفسه أو بعد إخطار وإبلاغ المستثمر عن وجود مشكلة والموافقة على الإجراء الذي سوف يتخذ وهذا لم يتم، لذا فإن مشاكل التداول وأخطائها تتحملها الشركة المدعى عليها وموظفيها لا أن تتنصل من المشكلة. وعليه فإن إجراء الشركة المدعى عليها مخالف لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية كذلك ما قامت به من تضليل وإعطاء معلومات خاطئة يجب أن تحاسب عليها لا أن يتحمل رمي التهم جزافاً من أجل الخروج من المسؤولية التي أوقعت الشركة المدعى عليها نفسها بها. لذا أطلب من اللجنة الموقرة حجز القضية للدراسة والفصل فيها حسب ما تم تقديمه من مذكرات ودفوع سابقة حيث عن القضية في ظل مماطلة وتكرار دفوع الشركة المدعى عليها والتي لا طائل منها سوى إضاعة جهد اللجنة. الطلبات: 1 - أطلب من اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ (148.387.93) دولار أمريكي والمسحوب من محفظتي الاستثمارية لديهم والتي تمثل عملية بيع عدد (9317) سهم في شركة (أ). 2 - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن فوات المنفعة الاستثمارية من تاريخ (2020/09/02م) وحتى تاريخ إقامة الدعوى في 2021/02/02م. حسب مبدأ المسؤولية التقصيرية. 3 - الحكم لي بأتعاب التقاضي والتي تقدر بمبلغ 30.000 ألف ريال".

وفي تاريخ 1443/01/30هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/02/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، تضمنت الاكتفاء بما سبق تقديمه من جواب عن الدعوى.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه من الطرفين، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط (شخص مرخص له) حول المطالبة بقيمة عملية بيع أسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ 2020/09/02م ببيع كامل الكمية التي يملكها من أسهم شركة (أ) والمدرجة في سوق الأوراق المالية الأمريكية وعددها (9317) سهماً ، بإجمالي مبلغ قدره (148.387.93) دولاراً أمريكياً، وأن الشركة المدعى عليها قامت بسحب هذا المبلغ، ويطلب إعادته، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بتصحيح عملية البيع المنفذة وفقاً لأحكام المادة (الثمانين) من نظام السوق المالية إثر الإشعار الوارد إليها من الوسيط الأجنبي (بنك (أ)) بشأن تجزئة أسهم شركة (أ) ذات (أ) تجزئة عكسية، ليصبح إجمالي ما يمتلكه المدعي من أسهم في الشركة المذكورة هو (124) سهماً، بسعر (15.93) دولاراً أمريكياً لكل سهم، وبالتالي تكون قيمة عملية البيع الفعلية مبلغاً قدره (1,940.45) دولاراً أمريكياً؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين للدائرة بموجب ما قدمته الشركة المدعى عليها أن الوسيط الأجنبي (بنك (أ)) أبلغها بتاريخ 2020/09/02م -تاريخ عملية البيع محل الدعوى - بأن شركة (أ) قررت بتاريخ 2020/09/01م تخفيض رأس مالها وإجراء تجزئة عكسية لسهمها.

وحيث إن قرار التجزئة العكسية هو قرار تقوم بموجبه الشركات المدرجة في الأسواق المالية بدمج الأسهم بهدف تقليل العدد الإجمالي لأسهمها، وحيث إن هذا القرار لا يعود إلى الشركة المدعى عليها وإنما يعود إلى المُصدر، وقد جرى إعلانه من قبل المُصدر، وإبلاغ الشركة المدعى عليها به -في نفس تاريخ عملية البيع محل الدعوى -.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل مبلغ العملية محل الدعوى البالغ (148.387.93) دولاراً أمريكياً، وحيث لم يثبت المدعي استحقاقه لكامل هذا المبلغ، ولم يثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بتسوية العملية واستعادة المبلغ غير المستحق من عملية البيع المنفذة في تاريخ 2020/09/02م -العملية محل الدعوى -، فإنه لا يمكن للدائرة بحث مسؤوليتها، مما يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما ما يتعلق ببقية ما أثاره المدعي من دفوع وطلبات، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.